

مراسيم تنظيمية

الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

موقع الاستهلاك: مكان الإنشاء الجغرافي للتهيئات التي تتكوّن منها المنشأة الموصولة بالشبكة موضوع عقد الاستخدام.

الاستهلاك السنوي: مجموع الطاقة الكهربائية أو الغازية المستهلكة من طرف الزبون بما في ذلك الطاقة الكهربائية المنتجة من أجل استخدامه الخاص، مهما كان عدد نقاط التسليم وعقود تموين الموقع المعني بالكهرباء أو الغاز.

المادة 3: تطبقا للمادة 62 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعدّ مؤهلا بموقع للاستهلاك :

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الكهرباء 4 جيجاوات/ ساعة (GWh)،

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الغاز 140 مليون وحدة حرارية (thermie).

المادة 4: يلزم الموزعون على إخبار زبائن نظام التعريفات الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة وذلك قبل 15 فبراير من كل سنة، بواسطة مراسلة بالبريد المسجل مع وصل استلام.

كما يتعيّن على الموزعين تبليغ قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قبل 15 فبراير من كل سنة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 310 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لاسيما المادتان 62 و 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا للمادتين 62 و 66 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422

مدة عقد التموين بالغاز أو الكهرباء لزبون مؤهل عن ثلاث (3) سنوات. بناء على هذا، لا يستطيع زبون، قد مارس تأهله، أن يعود إلى نظام التعريفات إلا بعد مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 11 : بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 10 أعلاه، يستطيع الزبون الذي قد مارس حقه في التأهيل أن يعود إلى نظام التعريفات بشرط أن يكون قد قام بالآتي :

- إخبار موزعه بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ العودة،

- تقديم إشعار سابق بفسخ العقد المبرم مع المونّ الحالي.

المادة 12 : يخبر الموزع المعني لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومسير السوق ومسير الشبكة المعنية ومسير المنظومة الكهربائية إذا تعلق الأمر بزبون موصول بشبكة نقل الكهرباء، بمقرر الزبون العودة لنظام التعريفات.

المادة 13 : لا يمكن رفض عودة صاحب طلب لنظام التعريفات إلا إذا كان هناك نقص محقق في سعة الشبكة لا يسمح بتوجيه أو تموين الكمية المطلوبة من الطاقة.

المادة 14 : لا يستطيع زبون مؤهل عاد إلى نظام التعريفات أن يغادره مرة ثانية إلا عند انتهاء مهلة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15 : توافق المستويات الواردة في المادة 3 أعلاه، فتحا لسوقي الكهرباء والغاز بنسبة 30 %، وتخفّض هذه المستويات تدريجيا باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 5 : تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل 31 مارس من كل سنة قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المنصرمة.

المادة 6 : يجب على الزبون الذي يرغب في ممارسة حقه في التأهيل، أن يصرح بذلك لموزعه. ويعد التصريح الذي يتم إعداده حسب النموذجين الملحقين بهذا المرسوم التزاما ثابتا من الزبون بمغادرة نظام التعريفات خلال أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح.

المادة 7 : بعد استلام التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، يقوم الموزع بإخبار :

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- مسير السوق ومسير المنظومة ومسير شبكة نقل الكهرباء إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الكهرباء،

- مسير شبكة نقل الغاز إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الغاز،

- مسير السوق إن كان الزبون موصولا بشبكة التوزيع.

المادة 8 : بالنسبة للزبائن الموصولين من قبل، عندما يتم استبدال مستغل الموقع، يبقى المستغل الجديد مؤهلا طيلة السنة الجارية. غير أن المستغل الجديد يتعيّن عليه إخبار موزعه بالتحويلات التي حدثت.

المادة 9 : عندما يتم البدء بتشغيل موقع استهلاك أثناء السنة، يعتبر الزبون مؤهلا إلى غاية السنة المدنية الأولى التامة من السير، إذا كان الاستهلاك المتوقع خلال هذه السنة يساوي أو يفوق المستوى التنظيمي للتأهيل.

إذا لم يبلغ مستوى الاستهلاك السنوي الحد الأدنى للتأهيل عند انتهاء السنة المدنية الأولى التامة، لن يستفيد الزبون بحق التأهيل، وتتمّ عودته إلى نظام التعريفات وفقا لأحكام المادة 11 والمواد الموالية لها أدناه.

المادة 10 : باستثناء الحالات المذكورة في المادة 9 أعلاه، ووفقا للمادة 64 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تقلّ

تصريح بالاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح

التعريف بصاحب التصريح	
اسم الشركة / التسمية	
الشكل القانوني	
عنوان المقر	
لقب / اسم صاحب التصريح	
صفة / وظيفة صاحب التصريح	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

إطار يملأ من طرف الزبائن بما فيهم أولئك الذين ينتجون الكهرباء من أجل استعمالهم الخاص

التعريف بموقع الاستهلاك للزبون	
اسم الشركة / التسمية	
اسم الموقع	
عنوان الموقع	
نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها
توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	عقد استخدام الشبكة (1)
توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
الاسم	المون (2)
العنوان	
نقطة إدراج الطاقة بالشبكة (3)	
الاستهلاك السنوي خارج الإنتاج الذاتي (4) بالكيلو واط/ساعة	
الإنتاج السنوي المستقل بالكيلو واط/ساعة	

إطار يملأ من طرف منتجي الكهرباء الذين يمولون مؤسساتهم بواسطة شبكة النقل و/أو التوزيع

التعريف بموقع الانتاج			
اسم الشركة / التسمية			
اسم الموقع			
عنوان المقر			
التعريف بموقع (بمواقع) الاستهلاك المون (ة)			
اسم الموقع	عنوان الموقع	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها	ناحية النقل و/أو المديرية الجهوية للتوزيع
		نقل الكهرباء	توزيع الكهرباء

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح
التاريخ :
التوقيع :

- (1) **مقد الاستخدام** : مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة
(2) **المون** : الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالكهرباء
(3) **النقطة (المنشأة)** : التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها
(4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

تصريح بالاستهلاك السنوي للغاز لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح	
	التعريف بصاحب التصريح
	اسم الشركة/التسمية
	الشكل القانوني
	عنوان المقر
	لقب/اسم صاحب التصريح
	صفة/وظيفة صاحب التصريح
	الهاتف
	الفاكس
	العنوان الإلكتروني

إطار يملأ من طرف الزبائن	
	التعريف بموقع الاستهلاك للزبون
	اسم الشركة / التسمية
	اسم الموقع
	عنوان الموقع
	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)
	عقد استخدام الشبكة (1)
	الاسم
	العنوان
	نقطة إدراج الغاز بالشبكة (3)
	الممون (2)
	الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي (4) بالوحدات الحرارية (th)
	الاستهلاك السنوي من وقود النجدة بالوحدات الحرارية (5) (th)

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح
التاريخ :
التوقيع :

- (1) **مقد الاستخدام** : مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة
- (2) **الممون** : الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالغاز
- (3) **النقطة (المنشأة)** : التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها
- (4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب
- (5) **الاستهلاك** الذي يبلغه الزبون (زيت الوقود وغاز النفط المسيل)